

وسائل الشيعة

[534] من قابل اعتكف عشرين: عشرا لعامه، وعشرا قضاء لما فاتته. ورواه الكليني كالذي قبله (1). (14048) 3 - وبإسناده عن السكوني، بإسناده - يعني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اعتكف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين. ورواه في (المقنع) مرسلا (1). (14049) 4 - وبإسناده عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان في العشر الأولى، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثم لم يزل صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف في العشر الأواخر. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين مثله (1). (14050) 5 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا اعتكف إلا في العشرين من شهر رمضان.. الحديث.

(1) الكافي 4: 175 / 2. 3 - الفقيه 2: 122 /

531. (1) المقنع: 66. 4 - الفقيه 2: 123 / 535. (1) الكافي 4: 175 / 3. 5 - لم نجده في

مطانة من الفقيه. (*)